تاريخ الإرسال: 2018/12/10 تاريخ القبول:2018/12/16

النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري

(The legal regime of tourism and travels agencies under algerian law)

زواقي مصطفى Zouaki Mostapha
طالب دكتوراه
adelsafa2005@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص

تلعب وكالات السياحة والأسفار دورا مهما في ترقية السياحة فهي العنصر الأساسي الذي يربط بين السائح من جهة وبقية المتعاملين في هذا المجال من جهة أخرى.

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط وكالات السياحة والأسفار بموجب القانون رقم 99-06 الذي ألغى القانون القديم رقم 90-05، كما دعمه بمرسوم تنفيذي رقم 17-161 والذي ألغى بدوره المرسوم رقم 2000-48، وهذا ما يدل على إرادة الدولة في إيجاد تنظيم محكم وفعال لهذا النشاط لضمان أمن السائح وراحته وكذا تعزيز الاقتصاد الوطني.

لقد حاول القانون الجديد المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار ومعه نصه التنظيمي الإحاطة بكل جوانب هذه المهنة، إلا أنه ما زالت تكتنفه بعض النقائص، فعقد السياحة والأسفار عقد مركب تمتزج فيه عدة عقود ما يستدعي تحديد طبيعته القانونية لمعرفة القانون الواجب التطبيق في كل الحالات.

الكلمات المفتاحية: وكالة السياحة والأسفار؛ عقد السياحة والأسفار، السائح

Abstract :

Tourism and travel agencies play an important role in promoting tourism, it is the fundamental element that binds the tourist on the one hand with other operators in the field on the other hand.

The activity of tourism and travel agencies is governed by act 99-06 which repealed the former act 99-05, and regulated by executive decree 17-161, which in turn repealed executive decree 2000-48, which demonstrates the state's commitment to implimenting a

rigourous and effective system to guarantee the safety and well-being of tourists and thus strengthen the national economy.
The new law and its executive decree were an attempt by the legislator to identify the activity of tourism and travel agencies on all sides, however, there are still some gaps to be filled, indeed, the tourism and travel contract is a complex contract, it is a combination of several special contracts, which requires the determination of its legal nature to deduce the law applicable to all cases of figures.
Key words : tourism and travel agency, tourism and travel contract, tourist

مقدمة

تعتبر السياحة من النشاطات المهمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فهي مورد هام للاقتصاد الوطني سواء من حيث توفير العملة الصعبة أو توفير فرص للعمل، وكذا فك العزلة عن بعض المناطق النائية، وهي وسيلة للتقارب بين الشعوب وخلق فرص للسلام العالمي من حيث أنها تسمح بالاطلاع على عادات وتقاليد واعتقادات الشعوب وبالنتيجة احترامها، كما تسمح السياحة بالرقي بالأفراد الذين يجدون راحتهم ويتعرفون على ثقافات جديدة.

لذلك فقد تأسست منظمة السياحة العالمية سنة 1975 وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة تهتم بشؤون الدول من الناحية السياحية وتصدر الإحصائيات المتعلقة بالطلب والعرض السياحي على المستوى العالمي، يقع مقرها بمدريد إسبانيا[1]

أما على المستوى الوطني، فقد نظم المشرع الجزائري قطاع السياحة بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية كما وضعت وزارة السياحة والصناعات التقليدية موقعا إلكترونيا يعرف بالقطاع ويقربه من كل المهتمين والمختصين.

ولعل أهم النشاطات التي تلعب دورا أساسيا في مجال السياحة هو نشاط وكالات السياحة والأسفار التي تعتبر العنصر الرابط بين مختلف المتعاملين في المجال السياحي، وقد نظم المشرع الجزائري نشاطها بموجب القانون رقم 99-06[2] الذي ألغى القانون رقم

90-05[3] الذي يحدد نشاط وكالات السياحة والأسفار ودعمه بالمرسوم التنفيذي رقم 17-161[4] الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 2000-48[5] المعدل والمتمم.

سنحاول في بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري نشاط وكالات السياحة والسفر وهل تمكن من الإحاطة بكل جوانبها؟

مستعينين في ذلك بالمنهج التحليلي الوصفي الذي يساعدنا على تحليل نصوص المواد القانونية وذلك باتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني لوكالة السياحة والأسفار

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السياحة والأسفار

وننهي بحثنا بخاتمة نوجز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وكذا بعض التوصيات

المبحث الأول: الإطار القانوني لوكالة السياحة والأسفار

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتقديم خدمات سياحية للسياح مقابل ثمن وذلك بموجب عقد رضائي بينهما، والأصل في العقود حرية الأطراف في اختيار الشروط الملائمة لها.

ونظرا للأهمية البالغة لنشاط وكالات السياحة والأسفار سواء على المستوى الفردي أو الجماعي من حيث أمن السائح سواء كان أجنبيا أو وطنيا، أو من حيث تأثيره على نمو الاقتصاد الوطني وكذا تأثيره على البيئة الطبيعية والثقافية والاجتماعية للمناطق السياحية، فقد تدخل المشرع لتنظيم ومراقبة هذا النشاط، فلم يعد للحرية العقدية إلا حيزا ضيقا منه.

سنبدأ بالتعريف القانوني لوكالة السياحة والأسفار ونحدد الرقابة القانونية على نشاطها في مطلب أول، ثم نوضح مفهوم عقد السياحة والأسفار وفق ما جاء في القانون الجزائري في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف وكالة السياحة والأسفار والرقابة القانونية على نشاطها

نبدأ بتعريف وكالة السياحة والأسفار في الفرع الأول ثم الرقابة القانونية على نشاطها في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف وكالة السياحة والأسفار

عرف المشرع الجزائري وكالة السياحة والأسفار كما يلي:

"كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه"(6)

كما حدد الخدمات التي يقدمها وكيل السياحة والأسفار كما يلي:

"تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يلي:

- تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية.
- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها.
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.
- الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.
- النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.
- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك.
- استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم.
- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.
- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها و مكانتها.

- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق و نقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولة و غيرها من معدات التخييم"[7]

و قد كان التعريف الذي اعتمده المشرع في القانون 90-05 الملغى هو

"تعتبر وكالة سياحة و أسفار كل مؤسسة تجارية يتلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة و المسافرين لها علاقة بتنقلاتهم و بإقامتهم"[8]

من خلال التعريفين السابقين، نلاحظ بأن المشرع قد تدارك النقائص التي كانت موجودة في النص الأول و الذي كان عاما و غامضا فقد جعل المستفيد من خدمات الوكالة السياحية المسافرون بصفة عامة، و هذا ما يخلق الالتباس بين النشاط السياحي و مقاولات نقل المسافرين مثلا.

فأصبح التعريف الجديد أكثر وضوحا و تحديدا لنشاط وكالات السياحة و الأسفار.

أما بخصوص مهام وكالة السياحة و الأسفار فهي كثيرة و متنوعة، فتتراوح ما بين حجز بسيط لغرفة في فندق أو لتذكرة سفر إلى تنظيم رحلة كاملة.

و مع ذلك نعيب على هذا التعريف عدم تحديده لمفهوم السائح و ما يميزه عن المسافر العادي، فقد ميزت الاتفاقية الإطار بشأن أخلاقيات السياحة الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة التي انضمت إليها الجزائر بين كل من السائح و المتنزه كما حددت مفهوم السياحة حتى لا تختلط بنشاطات أخرى لا علاقة لها بها، فقد جاء فيها ما يلي:

السياحة: هي أنشطة الزوار أكانوا سياحا أو متنزهين.

السائح: هو شخص يقوم برحلة تشمل المبيت إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة لأقل من عام لأي غرض رئيسي (العمل التجاري أو الترفيه أو لغرض شخصي آخر) بخلاف أن يستخدمه كيان مقيم في البلد أو المكان الذي يزوره.

المتنزه أو الزائر هو شخص يقوم برحلة لا تشمل المبيت إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة لأغراض هذه الاتفاقية[9].

و ما يمكننا أن نلاحظه هو عدم تطرق المشرع إلى الدواوين الوطنية للسياحة و التي تقوم بدورها بنشاطات سياحية و لها طابع تجاري، بالإضافة إلى بعض الجمعيات التي تقوم بنشاط سياحي لفائدة أعضائها.

الفرع الثاني: الرقابة القانونية على نشاط وكالة السياحة و الأسفار

أهم ما يميز نشاط وكالة السياحة و الأسفار من الناحية التنظيمية هو إخضاعه لرقابة قانونية طول مدة وجودها، سواء عند بداية النشاط (أولا) أو خلال فترة الاستغلال (ثانيا).

و تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين صاحب الوكالة و هو المالك لها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و بين الوكيل الذي يكون معتمدا لتسيير و إدارة الوكالة و الذي يعد دائما شخصا طبيعيا يمكن أن يكون صاحب الوكالة أو شريك أو مستخدم[10].

كما ننوه إلى ضرورة الفصل بين الوكالة باعتبارها مكتب و بين الوكالة باعتبارها تصرف قانوني بمعنى الإنابة[11].

أولا: الرقابة القانونية اللازمة عند بداية نشاط وكالة السياحة و الأسفار

أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يرغب في الاستثمار في قطاع السياحة و إنشاء وكالة سياحة و أسفار لا بد أن يتحصل على رخصة استغلال مسبقة من الوزارة المكلفة بالسياحة، و التي تصدرها بعد أن تتحقق من توفر المؤهلات الضرروية لدى الوكالة، و جدير بالذكر أنه في ظل القانون 90-05 الملغى كانت رخصة الاستغلال ذات صنفين أ و ب، تمنح لكل وكالة جديدة رخصة ذات الصنف ب، و بعد مدة من الاستغلال و بعد إثبات رقم أعمال محدد، تتحول الرخصة إلى صنف أ، و قد تراجع المشرع عن هذا التصنيف، بموجب القانون الجديد و أصبحت رخصة الاستغلال واحدة لكل الوكالات[12].

سنتناول فيما يلي الشروط اللازمة للحصول على الرخصة ثم الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة و أخيرا الحقوق المتعلقة بمنح الرخصة.

1- الشروط اللازمة للحصول على رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار

رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار هي قرار إداري يصدر عن الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار، و التأكد من تحقق الشروط التالية و هي[13-]:

أ. **التأهيل المهني:** يجب أن يكون صاحب الوكالة أو الوكيل متحصلا على شهادة ليسانس في السياحة مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي أو شهادة ليسانس في التعليم

العالي مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة أو شهادة تقني سام في السياحة أو الفندقة مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة.

ب- **الأهلية:** يجب أن يتمتع صاحب الوكالة أو الوكيل بكامل أهليته القانونية حيث يجب أن يكون بالغا سن 21 سنة على الأقل و يتمتع بالحقوق المدنية و الوطنية.

ج- **حسن الخلق:** يجب أن يتحلى صاحب الوكالة و مسيرها بأخلاق حسنة، و من أجل ذلك فقد فرض المشرع خضوع صاحب الوكالة و الوكيل لتحقيق من طرف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني للتأكد من عدم وجود ما ينافي ممارسة هذه المهنة، كما يجب على صاحب الوكالة توجيه زبائنه إلى احترام القيم و الآداب العامة.

د- **الإمكانيات المادية:** لا يمكن فتح وكالة سياحة و أسفار إلا إذا توفرت لدى صاحبها بعض الإمكانيات المادية الضرورية، كحيازة محل تجاري مجهز بمنشآت ملائمة، و امتلاك لضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة، و بهذا الخصوص فمن الضروري على صاحب الوكالة أن يكتتب تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية و المهنية.

هـ- ألا يكون حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة و أسفار، كما يجب ألا يكون قد سحبت منه رخصته من قبل بصفة نهائية.

و- بالنسبة للشخص المعنوي: فقد اشترط المشرع خضوعه للقانون الجزائري، فأي مؤسسة أجنبية ترغب في الاستثمار في مجال السياحة في الجزائر عليها فتح فرع لها في الجزائر، أو تستعين بوكالة سياحة و أسفار جزائرية معتمدة.

2- الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة استغلال

يودع طلب رخصة الاستغلال، الذي يكون على شكل مطبوع، من طرف الشخص الطبيعي أو من الممثل القانوني للشخص المعنوي لدى المديرية الولائية للسياحة المختصة إقليميا، مصلحة وكالات السياحة و السفر، مع الحرص على أن تكون الزيارة يوم الاثنين أو الأربعاء و هما اليومين المخصصين للزيارة[14]، كما يجب الحرص على إيداع طلب الرخصة شهر كامل قبل اجتماع اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار التي

تجتمع بصفة عادية أربع مرات في السنة كما يمكنها أن تجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك[15]. و يرفق الطلب بالوثائق التالية[16]:

أ. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل سواء الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي.

ب. الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية للوكيل.

يتمم الملف عند الموافقة المبدئية للجنة الوطنية لاعتماد واكلات السياحة والأسفار بما يلي:

نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل الموجه لاستغلال الوكالة.

أ. عقد تأمين يتضمن المسؤولية المدنية و المهنية.

ب- عقد العمل الموثق المبرم بين صاحب الوكالة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي و الوكيل عند الاقتضاء.

ج. نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للوكيل ذي الجنسية الأجنبية عند الاقتضاء

د- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

إذا لم تتوفر إحدى الشروط السابقة في صاحب الطلب، فإنه سيتم رفض طلبه لرخصة استغلال وكالة سياحية بموجب قرار وزاري، يبلغ للمعني بكل الطرق الملائمة.

و يحق لصاحب الطلب الطعن في قرار الرفض لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلامه له، و يفصل الوزير في الطعن في أجل شهرين اثنين ابتداء من تاريخ تسلمه للطعن.

و قد أصبح من الممكن القيام بإيداع طلب رخصة الاستغلال مع الملف المطلوب عبر الانترنيت بالدخول إلى موقع وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، بوابة وكالات السياحة و الأسفار، و اتباع الخطوات المطلوبة.[17]

3- الحقوق المترتبة على منح رخصة استغلال

بعد الحصول على رخصة الاستغلال، يمكن لوكالة السياحة والأسفار الشروع في ممارسة نشاطها، و من أجل ذلك فقد حدد لها المشرع أجل ستة أشهر. وإذا تهاون صاحب الوكالة و لم يبدأ في نشاطه بعد مرور هذا الأجل، يتم إعذاره بضرورة البدأ في نشاطه في

أجل أقصاه ستة أشهر، و بعد ذلك، إذا لم يقم بنشاطه رغم إعذاره، يصدر الوزير المكلف بالسياحة قرار سحب رخصة الاستغلال. و هذا يعني أن الوكالة لديها مدة اثني عشر شهرا كأقصى حد للشروع في نشاطها.[18]

رخصة الاستغلال شخصية، فلا يجوز التنازل عنها أو نقل ملكيتها، و قد استثنى المشرع حالة وفاة صاحب الوكالة، فإن ذوي حقوقه بإمكانهم مواصلة استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل شهرين من الوفاة، و كذا الامتثال لأحكام القانون في أجل اثني عشر شهرا.

لا يجوز للوكالة التوقف عن نشاطها لمدة تزيد عن ستة أشهر إلا في حالة القوة القاهرة.

ثانيا: الرقابة على نشاط وكالة السياحة والأسفار خلال فترة استغلالها

تخضع وكالات السياحة والأسفار إلى رقابة دائمة خلال حياتها المهنية، و هذا لا يتنافى مع حرية الوكالة في القيام بنشاطاتها السياحية المختلفة و اختيار الاختصاصات التي تناسبها و تدر عليها الأرباح و إرضاء زبائنها بكافة الطرق الممكنة، و مع ذلك لم يترك المشرع بعض المجالات لحرية الوكالة، بل فرض فيها معايير ألزمها احترامها، و أقر عقوبات تأديبية وجزائية على مخالفتها، كما اعتمدت الوزارة المكلفة بالسياحة مفتشين مهمتهم القيام بمراقبة دورية لوكالات السياحة والأسفار ومعاينة المخالفات إن وجدت[19]، ومن أهم مظاهر الرقابة على وكالة السياحة و الأسفار خلال فترة استغلالها، نذكر:

- إذا رغبت أي وكالة في فتح فروع لها، لا بد أن يتم ذلك بموجب رخصة لكل فرع تصدرها الوزارة المكلفة بالسياحة[20]، و ذلك باتباع إجراءات محددة.
- لا يجوز لأي مرشد سياحي أن يقوم بعمله بصفة رسمية إلا إذا كان معتمدا ويعمل لحساب وكالة معتمدة قانونا[21].
- كل عقد مبرم مع زبون يجب أن يكون ثابتا بموجب مستند يحدد حقوق وواجبات كل طرف[22].
- بترتب على كل إخلال بالالتزامات القانونية للوكالة عقوبات إدارية تتراوح بين الإنذار والسحب المؤقت للرخصة والسحب النهائي لها، وهذا دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

بعد اتباع الإجراءات القانونية اللازمة و الحصول على رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار، يبدأ الوكيل السياحي عمله في الميدان و ذلك بعرض خدماته، و إذا تلقى طلبا يتضمن خدمة سياحية، فإنه يقوم بإبرام عقد سياحي مع الزبون يتضمن عرضا مفصلا للخدمات المقدمة مع الثمن المقابل لها، و يعتبر العقد السياحي العنصر الأساسي الذي ترتكز عليه مهمة الوكالة السياحية، لذلك سنقوم بتعريف عقد السياحة و الأسفار و تبيان خصائصه.

المطلب الثاني: تعريف عقد السياحة والأسفار وخصائصه

تقدم وكالة السياحة والأسفار خدماتها لزبائنها بموجب عقد يثبت في وثيقة تحدد حقوق وواجبات كل طرف، سنقوم بتحديد مفهوم عقد السياحة والأسفار حسب القانون الجزائري في الفرع الأول، ثم نحدد طبيعته القانونية في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف عقد السياحة و الأسفار

عقد السياحة والأسفار كما اصطلح عليه المشرع الجزائري، جاء بتسميات مختلفة في القانون المقارن و في الفقه، فنجد مصطلح عقد الرحلة و مصطلح عقد الرحلة الشاملة و عقد الوساطة في الرحلة و عقد تنظيم الرحلة، سنورد فيما يلي بعض التعاريف

أولا: التعريف الدولي

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقد الرحلة المنعقدة ببروكسل عقد الرحلة كما يلي:

"عقد الرحلة هو إما عقد تنظيم رحلة أو عقد وساطة في الرحلة"[23]

"**عقد تنظيم رحلة:** هو كل عقد يلتزم بموجبه شخص باسمه بأن يوفر لشخص آخر مقابل ثمن إجمالي مجموعة من خدمات متكونة من نقل و إقامة منفصلة عن النقل، أو خدمات أخرى مرتبطة بهما."

"**عقد الوساطة في الرحلة:** كل عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يوفر لشخص آخر مقابل ثمن، إما عقد تنظيم رحلة وإما خدمة أو خدمات منفصلة تسمح بإتمام أية رحلة أو إقامة"[24]

كما عرف التوجيه الأوروبي رقم 314/90 المؤرخ في 1990/06/13 المتعلق بالاسفار و الإجازات والرحلات الشاملة الرحلة الشاملة في الفقرة الأولى من المادة الأولى كما يلي: "هو العقد الذي تقوم فيه وكالة السياحة و الأسفار بالترتيب المسبق على الأقل لعنصرين من العناصر المذكورة أدناه مقابل ثمن إجمالي، بشرط أن تتجاوز مدة الرحلة 24 ساعة أو تشتمل على المبيت ليلة واحدة، النقل، الإقامة و خدمات سياحية أخرى غير مرتبطة بالنقل أو الإقامة و تمثل جزء هاما في الرحلة الشاملة"[25]

ثانيا: تعريف الفقه الفرنسي

عرف الفقيه لانكار روبير عقد الرحلة بقوله: " مهما تكن الخدمة التي يتضمنها، فإن عقد الرحلة هو ذلك العقد المبرم مباشرة بين المسافر و مختلف الأشخاص الذين يتولون تقديم خدمات السفر كالناقل و الفندقي ..."

يعرف كذلك الفقيه لوسيان راب عقد السياحة و الأسفار "ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل الأسفار أو منظم الرحلات الشاملة مع احد زبائن هؤلاء و الذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني مقابل ثمن متفق عليه إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل و الإقامة أو خدمات أخرى، و إما هذه الخدمات منفصلة"[26]

ثالثا: تعريف القانون الجزائري

عرف القانون 06/99 المتعلق بالسياحة و الأسفار في المادة 14 عقد السياحة و الأسفار كما يلي:

"يقصد بعقد السياحة و الأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي و الزبون و المتضمن وصفا لطبيعة الخدمات و حقوق و التزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر و إجراءات التسديد، و مراجعة الأسعار المحتملة و الجدول الزمني و شروط بطلان و فسخ العقد."

و ما نلاحظه هو انعدام هذا التعريف في القانون السابق الذي اكتفى بتحديد شروط الحصول على رخصة الاستغلال

الفرع الثاني: خصائص عقد السياحة و الأسفار

من خلال هذه التعاريف، تتجلى مجموعة من الخصائص التي يتميز بها عقد السياحة و الأسفار، نوجزها فيما يلي:

أولا: من حيث تكوين العقد

1- عقد السياحة و الأسفار عقد رضائي:

عقد السياحة والأسفار هو عقد رضائي، فيكفي أن يتبادل طرفيه الإيجاب و القبول لينعقد، ولم يفرض المشرع أية شكلية لانعقاده، و أما الكتابة الواردة في القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة و الأسفار الجزائري، فهي وسيلة إثبات لا غير.

2- عقد السياحة و الأسفار من عقود الإذعان

تكون العقود من حيث إمكانية التفاوض حول شروطها عقودا تفاوضية أو عقود إذعان، ففي العقود التفاوضية يمكن لطرفي العقد التفاوض بكل حرية حول شروط العقد، بينما في عقود الإذعان، توضع شروط العقد من طرف واحد، بينما الطرف الثاني لا يكون أمامه خيار سوى قبول الشروط المفروضة أو عدم التعاقد[27]، لذلك فعقد السياحة هو من عقود الإذعان، لأن شروطه مسبقا من طرف وكالة السياحة و الأسفار، بينما السائح يقبل بالشروط فيتعاقد أو لا يتعاقد، و هذا ما أكدته المادة 16 من القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة و الأسفار الجزائري [28]

ثانيا: من حيث صفة أطراف العقد

1- عقد السياحة و الأسفار من عقود الاستهلاك

عقد الاستهلاك هو كل عقد يلتزم بموجبه التاجر أو المنتج أو المهني بأن ينقل إلى المستهلك ملكية سلعة أو منتوج أو أداء خدمة مقابل ثمن نقدي. وقد اعتبر عقد السياحة والأسفار من عقود الاستهلاك نظرا لكون أحد أطرافه وهو وكالة السياحة والأسفار مهنيا، والطرف الآخر وهو السائح مستهلكا للخدمات السياحية، فوجب إضفاء هذا الوصف حماية للسائح[29].

2- عقد السياحة و الأسفار من العقود التجارية

عقد السياحة والأسفار هو عقد تجاري وهذا ما أكدته المادة 3 من القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة و الأسفار الجزائري في تعريفها لوكالة السياحة و الأسفار، و بطبيعة الحال هو تجري بالنسبة للوكالة فقط، بينما يكون عقدا مدنيا بالنسبة للسائح.

ثالثا: من حيث آثار العقد

1- عقد السياحة والأسفار من عقود المعاوضة

عقود المعاوضة هي العقود التي يجد فيها كل متعاقد عوضا لما قدمه، لذلك فعقد السياحة والأسفار هو عقد معاوضة نظرا لكون كل طرف يتحصل على مقابل لما قدمه، فالسائح يقدم مبلغا ماليا، و يتحصل مقابله على خدمات سياحية، أما وكالة السياحة والأسفار فتقدم خدمات سياحية و تتحصل مقابلها على مبلغ مالي.

2- عقد السياحة و الأسفار من العقود الملزمة للجانبين.

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيكون كلاهما دائنا و مدينا، ففي عقد السياحة و الأسفار نجد بأن السائح دائن بالخدمات السياحية التي تعاقد من أجلها و هو في نفس الوقت مدين بالمبلغ المالي الذي عليه تقديمه للمتعاقد الثاني، بينما وكالة السياحة و الأسفار تكون دائنة بالمبلغ المالي الذي يكون على ذمة السائح، و يكون مدينا بالخدمات السياحية التي يجب عليه تقديمها للسائح.

رابعا: من حيث موضوع العقد

من حيث موضوع العقد تكون العقود بسيطة أو مركبة، فالعقد البسيط هو الذي يكون موضوعه محدد كالبيع أو الوكالة أو الرهن أو المقاولة أو الوكالة، بينما في العقود المركبة، يكون موضوع العقد مركب من مجموعة من العقود الخاصة كعقد الفندقة الذي يشمل على الإيجار و الوديعة بأجر، و كذلك نجد عقد السياحة و الأسفار يشمل على عدة عقود خاصة كالوكالة و المقاولة و النقل و البيع[30].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار

تكييف العقد هو إعطاؤه الوصف القانوني الصحيح، هذا العمل يقوم به القاضي عادة دون أن يتقيد بالتكييف الذي يعطيه المتعاقدان لتصرفهما، و التكييف مرحلة مهمة من أجل تطبيق الأحكام القانونية اللازمة على العقد.

إن تكييف عقد السياحة و الأسفار مسألة صعبة لأنه عقد مركب فهو مزيج من مجموعة من العقود المسماة. فتارة ينطبق على العقد تكييف عقد مقاولة أو عقد وكالة أو عقد بيع، و قد انقسم الفقهاء بخصوص تكييف عقد السياحة و الأسفار إلى جانبين، فجانب يرى بفكرة تجزئة العقد أي أنه في كل مرحلة من العقد يطبق على التصرف الوارد فيه أحكام العقد الذي يناسبه، بينما يرى جانب آخر من الفقه بفكرة وحدة عقد السياحة و الأسفار، حيث أنه بحسب هذا الرأي فإن عقد السياحة و الأسفار هو عقد واحد بالنظر إلى السائح الذي تعاقد من أجل الحصول على خدمات سياحية، فالتكييف يكون بالنظر إلى التصرف الغالب في العقد، فإن كان مقاولة طبقت أحكام المقاولة عليه، و إن كان وكالة طبقت أحكام الوكالة عليه.

سنتناول فيما يلي أهم التكييفات التي توصل إليها الفقه بخصوص عقد السياحة و الأسفار وهي ثلاثة عقود، فقد يكون عقد السياحة و الأسفار عقد وكالة (المطلب الأول) و قد يكون عقد بيع (المطلب الثاني) كما قد يكون عقد مقاولة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: عقد السياحة و الأسفار عقد وكالة

يعد دور الوكيل الدور التقليدي الذي كانت و لا زالت تؤديه الوكالة، فهي تقوم بدور الوسيط في حجز الأماكن في مختلف وسائل النقل و في الفنادق و الحفلات أو تقوم باقتراح أو بيع رحلات منظمة من قبل وكالات سياحية أخرى.

و تظل الوكالة تمارس دور الوكيل و خاضعة في تصرفاتها لأحكام عقد الوكالة حتى عندما تتولى تنظيم رحلات شاملة بخدمات مقدمة من الغير و كذلك الشأن بالنسبة للرحلات الفردية التي يحدد برنامجها الزبون أو يكلف الوكالة بإعداد برنامج الرحلة بما في ذلك حجز تذاكر السفر و حجرة الإقامة في الفندق.

و قد اتجه القضاء من جانبه إلى هذا التكييف و اعتبر أن عقد الوكالة هو الذي يحكم العلاقة بين وكالة السياحة و عملائها ما دام أنها تتصرف باسم و لحساب هؤلاء السياح و تتوسط بينهم و بين مقدمي الخدمات السياحية.[31]

و لكن في الواقع فإن وكالات السياحة و الأسفار لا يقتصر دورها على تقديم خدمات باسم و لحساب السائح بل يتعدى ذلك، فحينما تنظم الوكالة رحلة شاملة بإمكانياتها الخاصة لا تعد وكيلا، لذلك ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها بائعا لخدمات سياحية.

المطلب الثاني: عقد السياحة و الأسفار عقد بيع

اعتبر جانب من الفقه أن تقديم رحلات سياحية منظمة مسبقا يمكن تكييفها بأنها عقد بيع، فالرحلة المنظمة يعتبرونها منتوجا قابلا للبيع سواء بالجملة أو بالتفصيل. فالسائح يمكن أن يشتري الرحلة المنظمة بأكملها مقابل ثمن إجمالي متفق عليه، كما يمكنه طلب خدمة سياحية مستقلة يشتريها من الوكالة.

و هذا ما نستشفه من المشرع الجزائري من خلال ما ورد في المادة الثالثة من القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة و الأسفار الجزائري التي أشارت إلى دور وكالات السياحة و الأسفار "بيع رحلات و إقامات فردية و جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، و كذلك المادة 4 من نفس القانون.

و لكن ما يعاب على هذا الاتجاه، هو عدم انطباق التعريف القانوني لعقد البيع على عقد السياحة و الأسفار، فعقد البيع عقد ناقل للملكية، و لا نجد في عقد السياحة و الأسفار أي نقل للملكية[32]، لذلك، اتجه بعض الفقه إلى اعتبار عقد السياحة و الأسفار عقد مقاولة، نظرا لتوفر عناصر عقد المقاولة فيه، من القيام بعمل مقابل أجر، و استقلالية الوكيل في عمله و غيرها.

المطلب الثالث: عقد السياحة و الأسفار عقد مقاولة

أضحى أمرا مألوفا أن تقدم وكالة السياحة و السفر لعملائها خدمات مباشرة دون أن تتوسط فقط في تقديمها و ذلك بمقتضى اتفاق تتعاقد فيه باسمها و لحسابها الخاص، فالوكيل هنا يعد أصيلا عند تعاقده مع الزبون إذ يلتزم شخصيا بتنفيذ العقد، و يكتسي هذا الاتفاق وصف عقد المقاولة

لم تعد وكالات السياحة و الأسفار تكتفي بدورها التقليدي المتمثل في الحجز و الوساطة في بعض الخدمات السياحية، بل أصبحت تنظم رحلات كاملة، تحدد فيها خط سيرها و أماكن الزيارة و السكن و النقل و كل ما يتعلق بها.

بتنظيمها لرحلة كاملة، فإن وكالة السياحة و الأسفار تقوم بمجموعة من الأعمال المادية مما يعطيها وصف مقاولة.

فإذا عدنا إلى تعريف عقد المقاولة حسب القانون المدني نجد ما يلي: "

"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[33]

فعمل وكالة السياحة و الأسفار ليس مجرد تقديم مجموعة من الخدمات السياحية المتفرقة، بل يقوم بصنع منتوج جديد لم يكن موجودا من قبل و هو الرحلة المنظمة، فمجهوده يظهر من خلال التنسيق المحكم بين مختلف المتعاملين من ناقلين و فنادق و مرشدين لتقديم منتوج موحد و هو رحلة منسقة و كاملة. فالوكيل السياحي يلعب فعلا دور المقاول في تنظيمه لرحلة شاملة، و يكون بذلك الأطراف الذين يتعاقد معهم لإتمام الرحلة هم مقاولين فرعيين، فالفندق مقاول فرعي، و الناقل و المرشد و المطعم و غيره كذلك مقاولين فرعيين.

كما يعتبر جانب من الفقه بأن وكالة السياحة و الأسفار هي مقاولة نقل للأشخاص، و ذلك سواء كانت الوكالة مالكة لوسيلة النقل أو استأجرتها مع سائقها و كانت لها سلطة الإشراف و الرقابة عليها[34].

الخاتمة

سمح لنا هذا البحث المختصر بالاطلاع على القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة و الأسفار الجزائري و الذي جاء مفصلا و شاملا لجوانب عديدة من هذا النشاط المهم و ذلك مقارنة بالقانون السابق الملغى، فقد وسع من تعريف و مهام وكالة السياحة و الأسفار، كما تطرق للمرة الأولى لعقد السياحة و الأسفار، و بسط بعض إجراءات الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار.

و مع ذلك لم يتطرق إلى الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار و تركه للقضاء و الفقه، مع الأهمية البالغة لهذه المسألة خاصة مع توسع مهام وكالات السياحة و الأسفار و شمولها لمجموعة كبيرة من النشاطات المختلفة.

و يبقى في نظرنا هذا البحث ناقصا ما لم يستكمل بدراسة التزامات وكالة السياحة و الأسفار و جزاء الإخلال بها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) Du site de l'organisation mondiale du tourisme www.unwto.org/fr

(2) القانون رقم 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر عدد 24 المؤرخة في 1999/04/07، ص 11.

(3) القانون رقم 90-05 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، ج.ر عدد 8 المؤرخة في 1990/02/21، ص 318

(4) المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 2017/05/15 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج.ر عدد 30 المؤرخة في 2017/05/17.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 2000/03/01 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها المعدل والمتمم، ج.ر عدد 10 المؤرخة في 2000/03/05، ص 9

(6) المادة 3 من القانون 99-06 السابق

(7) المادة 4 من القانون 99-06 السابق

(8) المادة 2 من القانون 90-05 المذكور سابقا

(9) Convention cadre relative à l'éthique du tourisme adoptée le 15/09/2017, du site www.unwto.org/fr

Le tourisme s'entend de l'activité des visiteurs, qu'ils soient des touristes ou des excursionnistes.

Un touriste est une personne qui fait un voyage comprenant un séjour d'une nuit vers une destination principale située en dehors

de son environnement habituel, pour une durés inferieure à un an et pour un motif principal affaires, loisirs ou autre motif personnel) non lié à l'emploi par une entité résidente dans le pays ou le lieu visité.

On entend par **excursionniste** une personne qui fait un voyage ne comprenant pas de séjour d'une nuit vers une destination principale située en dehors de son environnement habituel.

(10) المادة 3 من القانون 99-06 السابق

(11) Dictionnaire.reverso.net/français-arabe/

(12) المادة 7 من القنون 90-05 السابق

(13- المادة 7 من القانون 99-06 السابق والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-161 السابق

(14) من الموقع السابق

(15) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في 2000/03/01 المحدد لتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها.

(16) المادة 6 من المرسوم 17-161 السابق.

(17) موقع وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، بوابة واكلات السياحة والأسفار. www.portail.mta.gov.dz

(18) المادة 13 من القانون رقم 99-06 السابق

(19) المادة 28 من القانون 99-06 السابق.

(20) المادة 8 من القانون 99-06 السابق

(21) المادة 27 من القانون 99-06 السابق

(22) المادة 16 من القانون 99-06 السابق

(23) Convention internationale relative au contrat de voyage (ccv), Bruxelles, 23/04/1970, du site www.unidroit.org.fr (institut international pour l'unification du droit privé)

(24) "Contrat de voyage": soit un contrat d'organisation de voyage, soit un contrat d'intermédiaire de voyage. "Contrat d'organisation de voyage": tout contrat par lequel une personne

s'engage, en son nom, à procurer à une autre, moyennant un prix global, un ensemble de prestations combinées de transport, de séjour distinctes du transport ou d'autres services qui s'y rapportent. . "Contrat d'intermédiaire de voyage": tout contrat par lequel une personne s'engage à procurer à une autre, moyennant un prix, soit un contrat d'organisation de voyage, soit une ou des prestations isolées permettant d'accomplir un voyage ou un séjour quelconque. Ne sont pas considérées comme contrats d'intermédiaire de voyage les opérations "inter-lignes" ou autres opérations similaires entre transporteurs.

(25) Directive 90/314 CEE du conseil du 13/06/1990 concernant les voyages, vacances et circuits à forfait, du site www.europa.eu.int

Voyage à forfait: « la combinaison préalable d'au moins deux des éléments suivants, lorsqu'elle est vendue ou offerte à la vente à un prix tout compris, et lorsque cette prestation dépasse vingt-quatre heures ou inclut une nuitée:

a) transport.

b) logement.

c) autres services touristiques non accessoires au transport, ou au logement représentant une part significative dans le forfait

(26) رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة و الأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2005، ص 13، 14

(27) Rémy Cabrillac, Droit des obligations, édition Dalloz, 12e 2dition, 2016, p41, 42

(28) "يثبت عقد السياحة و الأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق و واجبات أطراف العقد و يوافق عليه الزبون"

(29) رابح معزوز، المرجع السابق، ص 26

(30) Terré, François, Simier, Philippe, Lequette, Yves, Droit civil, les obligations, édition Dalloz, 11e édition, 2013, p99

(31) د. دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة و القانون، جامعة تلمسان، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 127

(32) رابح بلعزوز المرجع السابق، ص مكن 58 إلى 60
د. دلال يزيد، المرجع السابق، ص 131
(33) المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، نسخة إلكترونية متوفرة عبر موقع الجريدة الرسمية الجزائرية www.joradp.dz
(34) رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 53